استباح غيره او صلاة فيما عدا الفرض
او نحو مس مصحف فيما عدا الصلاة **فصل** بلغ
لكل واحد دفع الصائل بالاخف فالاخف
من نحو هرب فاستغاثة فضرب خفيف بيد
فسوط فبعصا فبجرح فقطع عضو وهكذا
وان افضى الى قتله له دفعه بغير الاخف ان
لم يجد غيره او كان لو دفعه بالاخف قتله
لو امكن حاذق الدفع بطرق الحيف من
غير قتل او جرح ضمن بخلاف غير الحاذق
يجب على من امن على نفسه دفع عن بضع
ولو بضع غير قريبته وحليلته وعن نفس ان
كان الصائل كافرا او بهيمة **اذا** مات بعض
اهل الركب وجب تجهيزه بغسل او تيمم
وتكفين ودفن وصلاة وسقط الحرج بوا
حد والا بان ترك ذلك او بعضه الكل اثم
من علم وقدر وعلم ان قرب محله وامكنه
النجب والمراقبة ولا يصح بتمهم الابعد

بحم

جاذتهما تخير فميقات اهل بدر الجحفة و
من قرب من جادة الحليفة محله وان
مر بالجحفة والعبرة بالجادة المسلوكة ولو
محدثة فيما يظهر سلك البر او طريقا
لا ميقات به احرم ان حاذى اقرب الموا
قيت اليه يمينا او شمالا لا اماما وخلفا
فان استويا فمن محاذاتهم جميعا وان كان الابعد
منه ابعد من مكة ومسافة والا فان استو
قربا اليه فمن محاذات الابعد من مكة و
ان حاذى الاقرب اليها اولا او قربا اليها
ايضا فمن محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما
قبل والا فمن الاول فان لم يحاذ شيئا
فعليه دون نفس الامر من مرحلتين
من مكة ومتى اشكل عليه شيء ولم يجد مخبرا
عن علم تحرى وسن استظهار مالم يتحير و
يخاف فوت الحج او تضيق عليه ولم يجد مخبرا
فيجب ويظهر ان من قدر على التحري لا يكون